

وكان نصفه وهو ربع المال داخل في النصف الذي اشتد الباقي من الشاهد على شهادته  
شاهدين فلا يظهر ان ذلك لانه اثبات النصف الاخر وهو ربع المال في النصف الاخر  
فظهر ان ذلك وقد بقي معناهم ثلاثة ارباع المال وكان الفاي ربع المال فوضعه الراجع اذا  
عرفت هذا فقول قال ابو يوسف اذا شهد شاهدين على شهادته شاهد ثالث على رجل  
وشهد شاهدا احرا على شهادته شاهدين اخرين بذلك الف علم ثم رجح من يروي واحد  
ضمن الراجحان نصف الف لان الف ثبتت بها اربعة فقد بقي لهم اثنان لو شهدوا  
ابتداء لا يثبت بها ما شئ فصاروا بمنزلة شهود الزنا وتم لورجح اثنان بصغار النصف  
فكذا هنا وقال الدرعي حجة الله صيان ربع الف لان الباقي بمقام من لم يرجح ثلاثة ارباع  
الف لان الذي بقي من احد الثماني ربع الف يدل على ان الاخر لو رجح ايضا بقي به  
نصف الف الا انه كان يثبت بها نصفه شايها نصفه وهو ربع الف في النصف الذي يقفه الآخر  
فلا يظهر انه وضعه الاخر وهو ربع الف في النصف الاخر فظهر انه كان الباقي بالدين  
لم يرجح لانه ارباع الف كان الفاي ربع الف فيضمانه نصفه قال عيسى رايان حجة الله  
بعضنا نلت الف لان الباقي من الف بقا احد الباقي نصف لانه وصاحبه يثبت كل الف  
كان النصف الاخر اثباتا بالثلاثة وكل واحد سدس الف فبقي احد الباقي نصف الف الاخر  
سدس الف كان الباقي بها ثلثي الف كان الفاي ثلث الف فيضمانه وقال محمد بن  
نصفان ربع الف ونصف الف لان الباقي سبقت لم يرجح حجة اثمان الف ونصف  
ثم الف وكان الفاي خمس ونصف ثم فيضمانه وهذا لان الباقي من حجة اثمان الف اضعف من  
الباقي من حجة في النصف الباقي واخرى من الباقي من حجة في الفصل الاول لان الباقي من حجة في  
الفصل الثاني يمكن اكمال بطرف ثلاثة وهي ان يشهدوا وان يصححوا الباقي من الشاهدين  
على ثلاثة شاهدين من شهد على شهادته اصله وان يضم اليه من شهد على شهادته اصله  
الاخر والباقي من حجة في الفصل الاول لا يمكن اكمال الا بطريق واحد وان يضم الى الباقي  
من الشاهدين على شهادته شاهدين واحد منهم على شهادته اصله وهذا يمكن اكمال الباقي  
من حجة بطريق واحد ان يضم الباقي من هذا النوع مثله وهو واحد منهم على صله  
وان ضم الباقي من النوع الاخر مثله وهو واحد منهم على صله وان الباقي من حجة  
هنا أقوى من الباقي من حجة في الفصل الاول لان الاكمال هنا طريقين ثم طرأوا عليه

واصف من الباقي من حجة في الفصل الثاني لان الاكمال هنا طريقين ثم طرأوا عليه  
ان يكون الباقي من المال يبقى الباقي من حجة هنا الثماني يثبت الباقي من حجة في الفصل الاول  
واقل مما يثبت الباقي من حجة في الفصل الثاني الذي يقفه الباقي من حجة في الفصل الاول  
حجة اثمان الف والذي سمي الباقي من حجة في الفصل الثاني لانه ارباع الف وهي سنة  
اثمان الف كان الباقي بقا حجة ههنا حجة اثمان الف ونصف من الف الصوره  
حيث يكون الكفر ذلك واقل من هذا واذا كان الباقي من الف هنا بقا حجة اثمان  
الف ونصف ثم الف كان النصف ثمن ونصفها منها الراجحان سبقت الف الملة  
سلا لا سلفه وهي عنده الباب قال بن سماعه كرر علينا محمد حجة الله به الملة قال  
انهم نقلنا نعم ثم فنما عنده فلما صاحبا الى اسفله الباب نسبنا **كتاب الدعوي**  
**ادعي الميراث بالروحه** و**باعتراق ذي اليد الفضة** **والارجح دون النصف للزوج حصل**  
**والثمن للروحه لا للزوج الكفل** قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان مال في يد رجل يزعم انه تركه  
فلان فما احد الزوجين يطلب منه نصيبه منها بعد ما اعترف ذو اليد بالروحه ان كان الزوج  
الزوج يعطيه ربع ذلك المال لا النصف وان كان الروحه يعطيها ثم ذلك المال لا الربع لان  
اقل الضمير هو المتفق عليه وفي الارباع مثل وقال محمد رحمه الله يعطى ذي الروحه  
الزوج المصير لان سبب الاستحقاق قد ظهر بالمصادق وانني المزامم وصار كما لو ائمت  
بالبيعة ولم يظهر وارث اخر وقال الشهور لا يعلم وارثا اخر لو قال **يا ابا عبد الله انك**  
**وهي اعدت ايمانك وروحه كان لها النصف لسبب حرمه** وفيه **النصف ولا نسهم**  
قال ابو يوسف رحمه الله اذا اشغل ذي اليد امة اشترى منه هذا العن الذي يبيع كليا وقال  
البيعه علم وادعت امره ان ذا اليد تزوجها علم واقامت البيعه بغير يد نصف ذلك  
العين ونصف قيمه العين هو ان في القضا بالنصف اصل النصف الى السخي على اعرف  
وكل واحد من الشري والتمكاح بقدر الملك بنفسه فاستورا وقال محمد رحمه الله المشركي  
اول فيفضي له بذلك العين وتفضي المرأة بغيره من الاله لو نصف بينهما بغير واحد من الشري  
في نصف المشركي فيغوث ما هو المصود ولو قضى للمشركي بذلك العين ولما يشبهه  
منها الا يغوث المصود لانه لا ينظر في الاستفاض الى المشركي ولا الى التمكاح وهذا لان الحجة كانت  
لكل واحد منهما والعمل صحيح واجب ما لم يكن ولو اسويتا بينهما لم يترك العمل في حق النصف

المراد  
بالمعنى  
الذي  
هو  
المراد  
بالمعنى  
الذي  
هو  
المراد  
بالمعنى  
الذي  
هو

واصف